

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض
بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛وعلى الساتين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن
الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

وقل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الآتية ذات نفع عام :

- (١) جمعية أصدقاء الشعب لخدمة الاجتماعية بالقاهرة .
- (٢) جمعية البر والإحسان العامة بالقاهرة .
- (٣) جمعية الاخلاص القبطية بالقاهرة .
- (٤) جمعية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة .
- (٥) جمعية السيدات القبطية لتربية الطفولة بالقاهرة .
- (٦) دار الأطفال بالزيتون بالقاهرة .
- (٧) الجمعية الإسلامية للخدمة الاجتماعية بمحاذيق القبة بالقاهرة .
- (٨) جماعة أميوع الجامعات بالقاهرة .
- (٩) جمعية النور والأمل بالقاهرة .
- (١٠) جماعة السيدات المسلمات بالقاهرة والأقاليم .
- (١١) جمعية الرحمة القبطية بقم الخليج بالقاهرة .
- (١٢) الاتحاد المصري لرعاية الطفولة بالقاهرة .
- (١٣) معهد الموسيقى العربية بالاسكندرية .
- (١٤) المعهد المالي للخدمة الاجتماعية بالاسكندرية .
- (١٥) جمعية التوفيق القبطية بالاسكندرية .

- (١٦) جمعية الاخلاص القبطية المركزية بالاسكندرية .
- (١٧) جمعية القوى والارشاد بالاسكندرية وفروعها .
- (١٨) مستوصف مينا البصل بالاسكندرية .
- (١٩) مبرة التحرير بالاسكندرية .
- (٢٠) جمعية العمل لمصر بالاسكندرية .
- (٢١) المستشفى الايطالي بالاسكندرية .
- (٢٢) المستشفى الأوروبي بالاسكندرية .
- (٢٣) جمعية دار الفتاة المصرية بالاسكندرية .
- (٢٤) جمعية مساعدة الفقراء الاسلامية بيور سعيد .
- (٢٥) جماعة رعاية الفتاة المصرية بيور سعيد .
- (٢٦) مبرة فقراء المسلمين بيور سعيد .
- (٢٧) جمعية الاحسان النوبية بيور سعيد .
- (٢٨) جمعية المؤاساة الاسلامية بالسويس .
- (٢٩) الجمعية القبطية الأرثوذكسية بالسويس .
- (٣٠) جمعية المراساة الخيرية الاسلامية بطنطا .
- (٣١) جمعية السيدات القبطية الأرثوذكسية بطنطا .
- (٣٢) جمعية السيدات المؤمنات بطنطا .
- (٣٣) جمعية اطعام الفقراء بارفازيق .
- (٣٤) جمعية رعاية الأسرة بالحيزة .
- (٣٥) نادي أسيوط لأولاد الشعب بأسيوط .
- (٣٦) الاتحاد العام لرعاية الأحداث .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يبين بقرار منه ما تتم
به الجمعيات المشار إليها والمبادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل نظم هذه الجمعيات على أن تستعمل هذه النظم على نص خاص ينحصر
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بسلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى
الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على

مديرية الجمهورية في ١٢ من القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) -

جمال عبد الناصر